

توصية بشأن الاجازة الدراسية المدفوعة الأجر

لبن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث  
عقد دورته التاسعة والخمسين في ٥ حزيران / يونيه ١٩٧٤ ؛

ولذا يشير الى أن المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تؤكد أن لكل  
انسان الحق في التعليم ؛

ولذا يشير الى الأحكام الواردة في توصيات العمل الدولية الحالية بشأن التدريب  
المهني وحماية ممثلي العمال ، المتعلقة بالاغاء المؤقت للعمال من العمل ،  
أو بمنحهم وقت فراغ منه للمشاركة في برامج تعليم أو تدريب ؛

ولذا يرى أن ضرورة تواصل التعليم والتدريب التي تتماشى مع التطور العلمي  
والتكنولوجي ، مع تغير أنماط العلاقات الاقتصادية والاجتماعية ، تقتضي  
اتخاذ ترتيبات ملائمة بشأن القيام باجازة للدراسة والتدريب لتلبية لتطلعات  
جديدة واحتياجات وأهداف اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية وثقافية ؛

ولذا يرى أنه ينبغي اعتبار الاجازة الدراسية المدفوعة الأجر بمثابة وسيلة تكفل  
مواجهة الاحتياجات الحقيقية لكل عامل في أى مجتمع حديث ؛

ولذا يرى أنه ينبغي وضع الاجازة الدراسية المدفوعة الأجر في اطار سياسة  
تواصل التعليم والتدريب التي يتعين تنفيذها تدريجيا وبطريقة فعالة ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالاجازة الدراسية المدفوعة الأجر،  
وهو البند الرابع من جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ اعترّف أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الرابع والعشرين من حزيران / يونيه عام أربع وسبعين  
وتسعمائة وألف التوصية التالية ، التي ستسمى توصية الاجازة الدراسية المدفوعة الأجر،  
: ١٩٧٤

### أولا - تعريف

١ - تعنى عبارة "الاجازة الدراسية المدفوعة الأجر" في هذه التوصية ،  
الاجازة التي تمنح لعامل لأغراض الدراسة ، لمدة محددة خلال ساعات العمل ، وتدفع  
له خلالها مستحقات مالية كافية .

### ثانيا - صياغة السياسة العامة وطرائق التطبيق

٢ - ينبغي لكل دولة عضو أن تضع وتطبق سياسة هدفها تعزيز منح اجازات  
دراسية مدفوعة الأجر ، وفق طرائق تتفق والظروف والممارسة الوطنية ، وعلى مراحل  
عند الاقتضاء ، وذلك للأغراض التالية :

( أ ) التدريب على أى مستوى ؛

( ب ) التثقيف العام والاجتماعي والمدني ؛

( ج ) التثقيف النقابي .

٣ - ينبغي أن يتوخى من تلك السياسة الاسهام بأساليب مختلفة عند الاقتضاء  
في تحقيق ما يلي :

( أ ) اكتساب مهارات مهنية ووظيفية ، وتحسينها ، وتكييفها ، وتعزيز العمالة وسلامة  
العمل في مواجهة التقدم العلمي والتكنولوجي والتغيرات الاقتصادية والهيكلية؛

( ب ) المشاركة الكفوة والفعالة للعمال وممثلهم في حياة المنشأة والمجتمع المحلي ؛

( ج ) ترقّي العمال على الصعيد الانساني والاجتماعي والثقافي ؛

( د ) تعزيز التعليم والتدريب المتواصلين والمناسبين بصورة عامة ، مما يساعد العمال

على التكيف مع مقتضيات عصرهم •

٤ - (١) ينبغي أن تراعى في هذه السياسة مرحلة التطور التي بلغها

البلد ومختلف قطاعات النشاط فيه ، واحتياجاتها الخاصة ، وكذلك الأهداف

الاجتماعية الأخرى والأولويات الوطنية •

(٢) ينبغي تنسيق هذه السياسة مع السياسات العامة المتعلقة بالعمالة ،

وبالتعليم والتدريب ، وكذلك مع السياسات المتعلقة بساعات العمل ، مع إيلاء كامل

الاعتبار ، عند الاقتضاء ، للتغيرات الموسمية في ساعات العمل أو حجمه •

٥ - تمنح الاجازات الدراسية المدفوعة الأجر بموجب القوانين أو اللوائح

الوطنية ، أو الاتفاقات الجماعية ، أو القرارات التحكيمية ، أو أى طريقة أخرى تتفق

والممارسة الوطنية •

٦ - ينبغي الاقرار بأن الاجازة الدراسية المدفوعة الأجر ليست بديلة للتعليم

والتدريب الملائمين في مستهل العمر ، وانما هي مجرد طريقة لتواصل التعليم

والتدريب •

### ثالثا - تدابير لتشجيع منح الاجازات

#### الدراسية المدفوعة الأجر

٧ - ينبغي أن تشرك السلطات العامة ، ومنظمات أصحاب العمل والعمال ،

والمؤسسات أو الهيئات التي تقدم التعليم والتدريب ، بطريقة تتفق والظروف والممارسة

الوطنية ، في صياغة وتطبيق سياسة تشجيع منح الاجازات الدراسية المدفوعة الأجر •

٨ - ينبغي ، استنادا الى خطط متوافقة مع أهداف هذه السياسة ، اتخاذ

تدابير من أجل :

( أ ) التحقق من الاحتياجات الحالية والمستقبلية للعمال من التعليم والتدريب ، التي يمكن تلبيتها عن طريق الاجازات الدراسية المدفوعة الأجر ؛

( ب ) الاستخدام الكامل لجميع وسائل التعليم والتدريب المتوفرة ، واقامة وسائل جديدة لبلوغ الأهداف التعليمية والتدريبية المتوخاة من الاجازات الدراسية المدفوعة الأجر ؛

( ج ) أن تراعى في طرائق التدريس وفي البرامج التعليمية والتدريبية أهداف وشروط الاجازات الدراسية المدفوعة الأجر التي تعكس احتياجات جديدة ؛

( د ) تشجيع العمال على الاستفادة ، على أفضل وجه ، من تسهيلات التعليم والتدريب المتاحة لهم ؛

( هـ ) تشجيع أصحاب العمل على منح اجازات دراسية مدفوعة الأجر للعمال •

٩ - ينبغي اقامة نظم ملائمة للاعلام والارشاد فيما يتعلق بإمكانات الاجازات الدراسية المدفوعة الأجر •

١٠ - ينبغي اتخاذ ترتيبات ملائمة لضمان جودة التعليم والتدريب المقدمين •

### رابعا - التمويل

١١ - ينبغي تمويل الترتيبات المتعلقة بالاجازات الدراسية المدفوعة الأجر بشكل منتظم وكاف ووفقا للممارسة الوطنية •

١٢ - ينبغي الاقرار بأنه قد يطلب من :

( أ ) أصحاب العمل ، مجتمعين أو منفردين ؛

( ب ) والسلطات العامة والمؤسسات أو الهيئات التعليمية أو التدريبية ؛

( ج ) ومنظمات أصحاب العمل والعمال ،

الاسهام في تمويل الترتيبات المتعلقة بالاجازات الدراسية المدفوعة الأجر ، كل وفقا لمسؤولياته •

## خامسا - شروط منح الاجازات الدراسية المدفوعة الأجر

١٣ - لا يجوز أن يرفض لعمال طلب اجازات دراسية المدفوعة الأجر بسبب عرقهم ، أو لونهم ، أو جنسهم ، أو دينهم ، أو رأيهم السياسي ، أو نسبهم ، أو أصلهم الاجتماعي .

١٤ - ينبغي أن تترك للعمال حرية اختيار البرامج التعليمية أو التدريبية التي يرغبون الاشتراك فيها .

١٥ - ينبغي ، عند الاقتضاء ، وضع ترتيبات خاصة فيما يتعلق بالاجازات الدراسية المدفوعة الأجر :

( أ ) عندما تجد فئات معينة من العمال ، كعمال المنشآت الصغيرة ، أو العمال الريفيين أو غيرهم من العمال المقيمين في مناطق نائية ، أو العاملين في نوبات، أو العمال ذوى المسؤوليات العائلية ، صعوبة في الاستفادة من الترتيبات العامة ؛

( ب ) عندما تجد فئات معينة من المنشآت ، كالمنشآت الصغيرة أو الموسمية ، صعوبة في تطبيق الترتيبات العامة ، دون أن يعني ذلك استثناء عمال هذه المنشآت من الاستفادة بمزايا الاجازات الدراسية المدفوعة الأجر .

١٦ - قد تختلف شروط استحقاق الاجازة الدراسية المدفوعة الأجر وفقا للغاية المقصودة منها ، كأن تكون :

( أ ) التدريب على أى مستوى ؛

( ب ) الثقافة العامة أو الاجتماعية أو المدنية ؛

( ج ) الثقافة النقابية .

١٧ - (١) ينبغي ، لدى تحديد شروط الاستحقاق ، مراعاة أنواع البرامج التعليمية أو التدريبية المتاحة ، واحتياجات العمال ومنظماتهم ، واحتياجات المنشآت ، والصالح العام .

(٢) ينبغي أن تعهد الى منظمات العمال مسؤولية اختيار المرشحين للاجازات الدراسية المدفوعة الأجر التي تمنح من أجل الالتحاق ببرامج الثقافة العمالية •

(٣) ينبغي أن تتفق المنشآت أو منظمات أصحاب العمل المعنية مع منظمات العمال المعنية على طريقة منح الاجازات الدراسية المدفوعة الأجر للعمال الذين يفون بشروط استحقاقها ، وذلك لضمان استمرار عمل المنشآت ذات العلاقة على نحو فعال •

١٨ - (١) عندما تضطلع المنظمات النقابية بنفسها ببرامج الثقافة النقابية ، ينبغي أن تكون هي المسؤولة عن تخطيط البرامج واقرارها وتنفيذها •

(٢) عندما تضطلع بهذه البرامج مؤسسات أو هيئات تعليمية أخرى ، ينبغي وضعها بالاتفاق بين هذه الأجهزة والمنظمات النقابية المعنية •

١٩ - ينبغي اعطاء الأولوية في منح الاجازات الدراسية المدفوعة الأجر للفئات المحددة من العمال أو المهن أو الوظائف ، التي تكون احتياجاتها من التعليم أو التدريب ملحة بوجه خاص ، مع مراعاة مقتضيات الظروف الوطنية أو المحلية ، أو ظروف المنشأة •

٢٠ - ينبغي للمستحقات المالية التي تدفع للعمال خلال اجازاتهم الدراسية المدفوعة الأجر :

( أ ) أن تحافظ على مستوى دخولهم عن طريق الاستمرار في دفع أجورهم وغيرها من المزايا ، أو دفع تعويض مناسب لهم ، طبقا لما تقتضي به القوانين أو اللوائح الوطنية ، أو الاتفاقات الجماعية ، أو القرارات التحكيمية ، أو أى طريقة أخرى تتفق والممارسة الوطنية ؛

( ب ) أن يراعى في حسابها أى تكاليف اضافية كبيرة ناجمة عن التعليم أو التدريب •

٢١ - ينبغي اعتبار مدة الاجازة الدراسية المدفوعة الأجر مدة خدمة فعلية لأغراض تحديد الحقوق في المزايا الاجتماعية وغيرها من الحقوق الناجمة عن علاقة العمل ، وذلك طبقا لما تقضي به القوانين أو اللوائح الوطنية، أو الاتفاقات الجماعية ، أو القرارات التحكيمية ، أو أى طريقة أخرى تتفق والممارسة الوطنية •